بذلك أن الزيادة في الثمن حال البيع والزيادة فيه بسبب الأجل عند محل الدَين سواء، فذمهم الله به وألحق الوعيد بهم، وخطَّأهم في ذلك بقوله ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة:275] أي أحل الله البيع الذي لا ربا فيه وحرَّم النوع الذي فيه الربا، والفرق بينهما أن الزيادة في أحدهما لتأخير الدَين وفي الآخر لأجل البيع وأيضاً فإن البيع بدل لبدل، لأن الثمن فيه بدل المثمن، والربا زيادة من غير بدل للتأخير في الأجل أو زيادة في الجنس. والمنصوص عن النبي تحريم التفاضل في ستة أشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والملح وقيل الزبيب قال عليه السلام «إلا مِثلاً بمثل يداً بيد من زاد أو استزاد فقد أربى» لا خلاف في حصول الربا في هذه الأشياء الستة وفي غيرها خلاف بين الفقهاء اهـ.

أقوال المُحَدِّثين في ربا القرآن

روى مالك عن زيد بن أسلم في تفسير آية آل عمران قال كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل حق إلى أجل فإذا حل قال أتقضي أم تُربي، فإن قضاه أخذ وإلا زاده في حقه وزاد الآخر في الأجل. ذكره الحافظ في الفتح. وذكر الحنابلة عن أحمد مثله وأنه سُئل عن الربا الذي لا يُشَك فيه فأجاب بمثله .

وروى الطحاوي محدِّث الحنفية في أول باب الربا من كتابه (معاني الآثار) حديث ابن عباس عن أسامة بن زيد رضي الله عنهم «إنما الربا في النسيئة» (وسيأتي) ثم قال:

(قال أبو جعفر) فذهب قوم إلى أن بيع الفضة بالفضة والذهب مثلين بمثل جائز إذا كان يداً بيد، واحتجوا في ذلك بما رويناه عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجوز بيع الفضة بالفضة، ولا الذهب بالذهب إلا مِثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد.

وكانت الحجة لهم في تأويل حديث ابن عباس عن أسامة رضي الله عنهم الذي ذكرناه في الفصل الأول، أن ذلك الربا إنما عُني به ربا القرآن الذي كان

أصله في النسيئة، وذلك أن الرجل كان يكون له على صاحبه الدَين فيقول أجلني منه إلى كذا وكذا بكذا وكذا درهماً أزيدكها في دَينك، فيكون مشترياً لأَجَلٍ بمال فنهاهم الله عز وجل عن ذلك بقوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾ [البقرة:278]، ثم جاءت السنة بعد ذلك بتحريم الربا في التفاضل في الذهب بالذهب والفضة بالفضة وسائر الأشياء المكيلات والموزونات على ما ذكره عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رويناه عنه فيما تقدم من كتابنا هذا في باب بيع الحنطة بالشعير فكان ذلك رباً حُرِّم بالسنة وتواترات به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قامت بها الحجة، والدليل على أن ذلك الربا المحرَّم في هذه الآثار هو غير الربا الذي رواه ابن عباس عن أسامة رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجوع ابن عباس رضي الله عنهما إلى ما حدثه به أبو سعيد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قد ذكرناه في هذا الباب فلو كان ما حدَّثه به أبو سعيد رضي الله عنه من ذلك في المعنى الذي كان أسامة رضي الله عنه حدَّثه به إذاً لما كان حديث أبي سعيد عنده بأولى من حديث أسامة رضي الله عنه، ولكنه لم يكن عَلِمَ بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الربا حتى حدَّثه به أبو سعيد رضي الله عنه فعَلِمَ أن ما كان حدَّثه به أسامة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في ربا غير ذلك الربا اهـ.

أقول أما حديث أسامة فقد رواه الشيخان وغيرهما كما تقدم ومنهم الطحاوي من طريق ابن عباس وكان ابن عباس يفتي به وروى مسلم أن أبا نضرة سأله عن الصرف فقال أيداً بيد؟ قلت نعم قال فلا بأس - ورووا أن ذلك ذُكر لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه وأن أبا سعيد سأل ابن عباس عن قوله: أسمعته من النبي صلى الله عليه وسلم أم وجدته في كتاب الله تعالى؟ فقال كل ذلك لا أقوله وأنت أعلم برسول الله مني ولكن أخبرني أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا ربا إلا في النسيئة» هذا لفظ البخاري، وذكر الطحاوي أن

أبا سعيد قال لـه: أشـهد أني سـمعت رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم يقـول «الدِينار بالدِينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما » وذكـر أنـه نـزع عـن هـذه الفتوى. وروى الحاكم من طريق حيان العدوي أن أبـا سـعيد ذكـر لـه حـديث التمر بالتمر إلخ فاستغفر وتاب عن ذلك. وحيان ضعَّفه غير واحد.

قال الحافظ في الفتح: واتفق العلماء على صحة حـديث أسـامة واختلفـوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد فقيل منسوخ، ولكن النسخ يثبـت بـالاحتمال. وقيل المعنى في قوله «لا ربا» الربا الأغلظ المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب: لا عالم في البلد إلا زيد – مـع أن فيهـا علـماء غـيره، وإنـما القـصد نفـي الأكمل لا نفي الأصل. وأيضاً فنفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هـو بالمفهوم، فيقدم عليه حديث أبي سعيد لأن دلالته بالمنطوق ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر كما تقدم والله أعلم اهـ.

وهذا الأخير هو الصحيح المعتمد كما وضحه الطحاوي والقول بـأن دلالـة حديث أسامة على نفي ربا الفضل دلالة مفهوم غير صحيح فـإن قولـه «لا ربـا» نفي لجنس الربا فيدخل في عمومه ربا الفـضل بـالنص، وقولـه «إلا في النـسيئة» استثناء من العموم فبقي غيره منفياً، وهل يقول الحافظ أن نفـي كلمـة التوحيـد لألوهية غير الله تعالى بالمفهوم؟

تتمة البحث في حقيقة ربا القرآن

نموذج من أقوال الفقهاء المحققين

موضوع علم الفقه، أحكـام الفـروع العمليـة، فمـن الفقهـاء مـن يـذكرها مقرونة بأدلتها المعتمدة في مذهبه، ومنهم من لا يُعنى بذكر الدليل مطلقاً، ومنهم من يذكر دليل ترجيح بعض أقوال علمائه على بعض. ولكنهم يعنون بذكر الأدلة في كتب الخلاف العام أو الخاص ببعض المذاهب دون بعض ككتب الحنفية التي تُعنى بترجيح مذهبهم على مذهب الشافعي وحده، لِما كان بين علماء المذهبين من

التنازع على المناصب في الدولة، وليس من مسائل هذه المذاهب تحقيق مسألة ربا القرآن وحده والتمييز بينه وبين الربا الوارد في الأحاديث أو المستنبط بأقيسة الفقه، وإنما يأتي ذلك في كلام بعضهم دون بعض ولا سيما المحققين منهم فننقل شيئاً مما ذكروه في مسألتنا.

ما قاله بعض الحنفية

أما الحنفية فقد نقلنا في فصل كلام المفسرين والمحدثين ما قاله الإمام الجصاص في بيان ربا القرآن من تفسيره – وما قاله الإمام الطحاوي في ذلك وهما من أئمة فقهائهم أهل الدليل. وأما فقهاؤهم الأقحاح فكلامنا كله في الرد عليهم.

ما قاله بعض المالكية

وأما المالكية فقد تكلم بعضهم في المسألة في كتب الفقه فنذكر أهم ما اطلعنا عليه منه:

قال الإمام قاضي الجماعة أبو الوليد ابن رشد المتوفى سنة 595 في كتابه (المقدمات الممهدات، لما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات) يعني مدونة الإمام مالك رحمه الله، وذلك بعد (فصل ما جاء في تحريم الربا) قال ما نصه:

«وأصل الربا الزيادة والإنافة يقال رَبا الشيء يربو إذا زاد وعظم. وأربى فلان على فلان إذا زاد عليه – يُربى إرباء. وكان ربا الجاهلية في الديون أن يكون للرجل على الرجل الدَين فإذا حلَّ قال له أتقضي أم تُربي؟ فإن قضاه أخذه وإلا زاد في الحق وزاده في الأجل، فأنزل الله في ذلك ما أنزل. فقيل للمُرْبي مُرْبٍ للزيادة التي يستزيدها في دَينه لتأخيره إلى أجل. فمن استحل الربا فهو كافر حلال الدم يُستتاب فإن تاب وإلا قُتل. قال الله عز وجل ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰئِكَ

﴿أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة:275] وقال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [البقرة:278] -إلى قوله- ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة:279] إلخ.

ثم عقد فصلاً للخلاف الأصولي في لفظ الربا في القرآن هل هو عام أو مجمل واستدل بحديث عمر في عدم تفسير النبي صلى الله عليه وسلم له على أنه مجمل - وهذا الاستدلال مردود بالبداهة لأنه لا يجوز أن يترك النبي صلى الله عليه وسلم هذا المجمل بغير بيان مع الحاجة إليه وإنما اختلف علماء الأصول في تأخير البيان لا في تركه فإن الله تعالى قال ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴿١٩﴾﴾ [القيامة:19] وقال لرسوله ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:44] على أننا إن قلنا بجوازه وتركه للاجتهاد صارت المسألة اجتهادية ولم تكن مما ثبت بالنص، وما اعتمده أخونا المفتي الهندي من كون حديث عبادة في بيع الأصناف الستة بياناً له فقد بيَّنا بطلانه بالإجمال وما نحن فيه من التفصيل.

ثم ذكر هذه المسألة في كتابه (بداية المجتهد) فقال الباب الثاني من كتاب البيوع (ص106) ما نصه:

«واتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين: في البيع، وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك. فأما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان، صنف متفق عليه وهو ربا الجاهلية الذي نُهي عنه. وذلك أنهم كانوا يُسلفون بالزيادة ويُنظرون (أي يؤخرون) فكانوا يقولون: أَنظرني أَزدك. وهذا هو الذي عناه عليه الصلاة والسلام بقوله في حجة الوداع «ألا وإن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب» والثاني «ضع وتعجل» وهو مختلف فيه وسنذكره بعد.[1]

(1) المعتمد أنه ليس بربا لأنه نَقْصٌ مما في الذمة لتعجيل الدفع والربا زيادة فيه.

(قال) وأما الربا في البيع فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفان: نسيئة وتفاضل، إلا ما روي عن ابن عباس من إنكاره الربا في التفاضل لما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «لا ربا إلا في النسيئة» وإنما صار جمهور الفقهاء إلى أن الربا في هذين النوعين لثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم اهـ.

فهو قد صرَّح بأن ربا الجاهلية خاص بتأخير ما ثبت في الذمة مهما يكن سببه إلى أجل بزيادة في المال، وأنه هو الذي وضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لنهي الله تعالى عنه. وأن ربا التفاضل الذي أثبته جمهور الفقهاء إنما ثبت بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، أي لا بنص القرآن.

ونُقَفِّي على هذا بكلمة أخرى لبعض محققي المالكية وهو الإمام الحافظ الأصولي الفقيه أبو اسحاق إبراهيم الشاطبي المتوفى سنة 790، صاحب كتاب (الموافقات) في أصول الدِين ومقاصده و(كتاب الاعتصام) وهما الكتابان اللذان لم يسبقه بمثلهما سابق، ولم يلحق غباره فيهما لاحق، وقد ساعده على الاستقلال فيه وفي غيره أنه لم يكن ينظر في كلام الفقهاء المعاصرين، بل يعتمد على كتب المتقدمين، وقد ذكر هذه المسألة في الشواهد التي جاء بها في مبحث الأصول الكلية من الموافقات، وهي التي تدور عليها أحكام القرآن في جلب المصالح ودفع المفاسد من الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وكون كل ما في السنة يرجع إلى القرآن وبيان له، في الضروريات الخمس الكلية، وهي: حفظ الدِين والنفس والمال والعقل والعرض، وأورد الأمثلة على ذلك في كل منها فقال في أصل المال ما نصه (ص20 ج 4 طبعة تونس):

«أحدها أن الله عز وجل حرم الربا. وربا الجاهلية الذي نزل فيه ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا﴾ [البقرة:275] هو فسخ الدَين في الدَين، يقول الطالب: إما أن تقضي وإما أن تُربي. وهو الذي دل عليه قوله تعالى ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:279] فقال عليه السلام «وربا الجاهلية

موضوع ، وأول رباً أضعه ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله» وإذا كان كذلك وكان المنع فيه إنما هو من أجل كونه زيادة على غير عوض، ألحقت السنة به كل ما فيه زيادة بذلك المعنى فقال عليه السلام (الذهب بالذهب) إلخ.

فهو قد أثبت أن الربا المحرَّم بنص القرآن هو ربا الجاهلية فقط، وأن السنة ألحقت به ربا الفضل بالقياس عليه على قاعدته التي قدمها. وأصْرَحُ منه ومما قبله قول القرطبي من كبار فقهائهم وقد تقدم.

ما قاله بعض الشافعية

قال الإمام الحافظ الفقيه أبو زكريا محيي الدِين النووي محرر فقه الشافعية المتوفى سنة 676 في شرح المهذب وهو أجمع كتب الفقه والخلاف ما نصه (ص 391ج 9).

«قال الماوردي اختلف أصحابنا فيما جاء به القرآن من تحريم الربا على وجهين (أحدهما) أنه مجمل فسَّرته السنة وكل ما جاءت به السنة من أحكام الربا فهو بيان لمجمل القرآن نقداً كان أو نسيئة. (والثاني) أن التحريم الذي في القرآن إنما تناول ما كان معهوداً للجاهلية من ربا النَسأ وطلب الزيادة في المال بزيادة الأجل. وكان أحدهم إذا حل أجل دَينه ولم يوفه الغريم أضعف له المال وأضعف الأجل، ثم يفعل كذلك عند الأجل الآخر، وهو معنى قوله تعالى ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوٰا أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾[آل عمران:130].

قال ثم وردت السنة بزيادة الربا في النقد مضافاً إلى ما جاء به القرآن. قال وهذا قول أبي حامد المروذي اهـ. وأقره النووي على هذا النقل.

أقول إن القول الأول احتمال أخذه القائلون به من الشافعية من عبارة الشافعي في الأم في آية ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا﴾ [البقرة:275] وقد ذكرنا عبارته في الأم وأن المعتمد عنده رضي الله عنه العموم لا الإجمال في الآية. وقد

ذكر الشمس الرملي ذلك في شرح المنهاج، وأن المعتمد عندهم عدم الإجمال وهو الذي حققه الكيا الهراسي من فقهائهم.

وقد أطال في أول كتاب البيع من شرح المهذب في كلام الشافعية في الآية من جهة العموم والإجمال وذكر لهم فيها أربعة أقوال، فيراجعها من شاء.

وقال العلامة فقيه الشافعية في عصره أحمد بن حجر المتوفى سنة 973 في الكلام على كبيرة الربا من كتابه (الزواجر عن اقتراف الكبائر) بعد افتتاح الكلام بآيات سورة البقرة وذكر أنواع الربا عند الفقهاء وهي أربعة ما نصه (ص124 ج 1 طبعة سنة 1292) «وربا النسيئة هو الذي كان مشهوراً في الجاهلية لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل على أن يأخذ منه كل شهر قدراً معيناً ورأس المال باقٍ بحاله فإذا حل طالَبَه برأس ماله فإن تعذر عليه الأداء زاد في الحق والأجل. وتسمية هذا نسيئة مع أنه يصدق عليه ربا الفضل أيضا (أي لغة) لأن النسيئة هي المقصودة فيه بالذات. وهذا النوع مشهور الآن بين الناس وواقع كثيراً، وكان ابن عباس رضي الله عنه لا يحرِّم إلا ربا النسيئة محتجاً بأنه هو المتعارف بينهم فينصرف النص إليه، لكن صحت الأحاديث بتحريم الأنواع الأربعة السابقة من غير مطعن ولا نزاع لأحد فيها، ومن ثم أجمعوا على خلاف قول ابن عباس على أنه رجع عنه إلخ.

فهو قد بيَّن أن ربا الجاهلية هو المحرَّم بنص القرآن وأن ما عداه قد حُرِّم بما ورد من الأحاديث فيه كما تقدم عن غيره.

ما قاله بعض علماء الحنابلة

قال العلامة المحقق المفسر المحدِّث الأصولي الفقيه الحنبلي صاحب التصانيف المتفق على جلالتها أبو عبد الله محمد شمس الدِين بن قيم الجوزية المتوفى 751 في كتابه أعلام الموقعين عن رب العالمين ما نصه: